على العاقلة تخفيفا على القاتل في تلك السنين تخفيفا عليهم وفي غير الاصح لا يزاد على
اربعة دراهم في كل سنة وعندنا في يجب على كل واحد نصف دينار فان لم يتسع الحي
ان لم يبلغ القبيلة لما ضم اليه اقرب الاحياء والقبايل نسبا تحقيقا للتخفيف وتفاديا
عن الاجحاف فضم الاقرب فالاقرب كما في ترتيب العصبات حتى لو قتل احد من اولاد
الحسين ا خطا يكون الدية عليهم على ذلك وان لم يبلغ قبيلة كذلك ضم اليهم
قبيلة الحسن كذلك وان لم تبلغ كذلك ضم اليهم قبيلة عقيل كذلك وهكذا
قيل لا يدخل فيهم الآباء والابناء لعدم كثرتهم والقاتل اذا كان من اهل
العطاء في الديوان يكون كاحدهم في اداء الدية لانه لا معنى لاخراجه و
ادخال غيره وعدم وجوب الكل لا ينفي وجوب البعض الا يرى ان كل من
العواقل لا يجب عليه الكل ومع هذا يجب عليه البعض هذا عندنا اما عند
الشافعي ومالك واحمد فلا شيء على القاتل اعتبارا للجزء بالكل في نفيه وعدم
الاعتبار في حق جزء لعدم الترجيح ومن ليس له ديوان وعشيرة اقرب
المواضع من المحال والقرى والعاقلة للمعتق حي لسيده والعاقلة لمولى
الموالاة مولاه وقيل ان عصبة مولاه لقوله عم مولى القوم منهم ولان
نصرته بهم وتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل من الدية وان قتل حر
عبدا خطا او شبه عمد لانه ضمان الادمي قياسا على الحر وفي احد قولي الشافعي
يجب على القاتل قيمته بالغة ما بلغت لانه بدل المال وتحمل قدر ارش موضحة
وهو نصف عشر الدية فصاعدا لانه ضمان الادمي لا تحمل ما دونه لانه
قليل والتحمل للتحرز عن الاجحاف وهو في الكثير لا تحمل ما يجب بصلح او من اقرار
لم يصدقه العاقلة فيما اقر به او لا تحمل ما يجب بالاب في جناية عمدا في نفس ما دونها او
سقط قوده بشبهة للحل والحرمة كما قتل الاب ابنه عمدا او لا تحمل جناية عبد

عبد

عبد جاني على حر او جناية عمد فيهما دون النفس ولا تحمل ما دون ارش موضحة فيما دونها
لقوله عم لا يعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا دون ارش
الموضحة ولا ما دون النفس من العبد لانه يسلك مسلك الاموال بل يتحمل الجاني
هذه المذكورات من ماله **كتاب الوصايا** هي تجب بعد الموت كما تقول ويقال
هي ان الوصية الايصاء اي ايجاب تمليك العين او المنفعة بعد الموت وتجوز
لان الملك يبقى بعده بقدر الحاجة كما يبقى في حق التجهيز والدين ولقوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها او دين ولقوله عم ان الله جعل لكم ثلث اموالكم في اخر
اعماركم زيادة لكم في اعمالكم ثم ندبت الوصية باقل من الثلث عند غنى
ورثته باربعة الآف درهم وقيل بعشرة الآف درهم او عند استغنائهم
بحصتهم من التركة بتلك الاربعة او العشرة بعد الوصية لان فيه
رعاية حق الفقراء من حيث الايصاء وحق القرابة من حيث التعليل فهو
منه صلة القرب فحرمت الوصية المطلقة للاغنياء ولا بأس كلها الا الفقراء
لقوله عم الوصية حق الفقراء لا يجوز الكل الا للفقراء فيضمنها الوصي الي
لو صرفها الى غير الفقراء ثم تركها الى كما ندب ترك الوصية بلا احد سيما لقوله
لا صدقة وذو رحم محتاج وعن ابي يوسف ندب تركها اذا كان في
الورثة صغير وان كان وان كان غنيا وصحت الوصية للحمل ان للحمل الحرة
والامة ان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية فان جاءت به
لاكثر منها لا يستحق اذا كان النكاح قائما بين الزوجين وان كانت معتدة
فان جاءت به لاقل من سنتين من وقوع الفرقة بموت او طلاق يستحق
لانها استخلاف من وجه وهو يصلح خليفة في الارث فكذا فيها ولما كان
لها شبه بالهبة من حيث التمليك وشبه بالميراث من حيث انه بعد الموت اشترط القبول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)